



تعميم وسيط رقم ٦٤٦

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٨٧ تاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٢ المتعلق بتعديل:
- القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف
وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.
- القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٤.

بيروت، في ١٢ تشرين الاول ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ١٣٤٨٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
والقرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها
مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص "المادة الثانية عشرة مكرر ٢" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
ويستبدل بالنص التالي:
« استثنائياً وخلافاً لأي نص تنظيمي آخر، يتم التسديد المسبق للقروض، موضوع "المادة التاسعة
مكرر" و"المادة العاشرة" و"المادة الحادية عشرة مكرر" من هذا القرار ، بعملة القرض دون اخذ
موافقة مصرف لبنان في ما خص القروض التالية:
- القروض السكنية كافة.
- القروض التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
- القروض البيئية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية .
لا يتم تحميل العميل الغرامات المنصوص عنها في هذا القرار والناجمة عن التسديد المسبق لرصيد
قرضه السكني قبل مرور سبع سنوات على وضعه موضع التنفيذ.
تستحق التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان ويتوقف دعم مصرف لبنان عملاً بأحكام هذا القرار
مقابل كل قرض يتم تسديده وذلك فور ابلاغ وحدة التمويل لدى مصرف لبنان بذلك وتزويدها بجداول
التسديد الجديدة عند الاقتضاء.
تقوم لجنة الرقابة على المصارف، لاحقاً، بالتحقق من صحة استعمال القروض السكنية ومن تطابقها
مع الغايات الممنوحة من اجلها.»

المادة الثانية: يلغى نص "المادة الحادية والعشرون مكرر ٢" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ ويستبدل بالنص التالي:
« استثنائياً وخلافاً لأي نص آخر، يتم التسديد المسبق للقروض، موضوع هذا القرار، بعملة القرض دون اخذ موافقة مصرف لبنان في ما خص القروض التالية:
- القروض السكنية كافة.
- القروض التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
- القروض البيئية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية.
لا يتم تحميل العميل الغرامات المنصوص عنها في هذا القرار والناجمة عن التسديد المسبق لرصيد قرضه السكني قبل مرور سبع سنوات على وضعه موضع التنفيذ.
يتوقف تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي وتنزيل الاحتياطي الإلزامي مقابل كل قرض يتم تسديده وذلك فور ابلاغ وحدة التمويل لدى مصرف لبنان بذلك.
تقوم لجنة الرقابة على المصارف، لاحقاً، بالتحقق من صحة استعمال القروض السكنية ومن تطابقها مع الغايات الممنوحة من أجلها.»

المادة الثالثة: تطبق احكام المادتين الاولى والثانية اعلاه على طلبات التسديد المسبق المبلغة من مصرف لبنان قبل تاريخ هذا القرار والتي لم يصدر فيها قرار بالموافقة بعد.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٢ تشرين الاول ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه